وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة :

معتوق يسمين

تحت إشراف الأستاذ:

عماري طاهر الدين

الأستاذ : بوشراب محند أرزقي، أستاذ مساعد " أ "..... رئيسا

الأستاذ: عماري طاهر الدين، أستاذ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: فارسي جميلة، أستاذة محاضرة " ب "..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وإهداء

إهداء

يسرّني أن أهدي ثمرة جهدي:

-لوالديّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

-لجدّي و جدّتي اللذان ربّياني على الصبر والشّكر والإيمان.

-لإخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الذين لم يبخلوني بدعمهم و تشجيعهم.

-إلى كلّ أصدقائي خاصة زملائي في كلّية الحقوق بوخالفة –تيزي وزو-.

-إلى كلّ من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد.

يسمين

كـلـمـة شـكـــر

بسم الله الرحمان الرحيم

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، وأتفضل بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل بخصوص الذكر:

- الأستاذ المشرف " **عماري طاهر الدين** " بكل نصائحه الثمينة وملاحظاته وتوجيهاته، وأشكره أيضا على تقبله بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة.

- الأستاذ " **مساد رفيق** " أستاذ في القانون في جامعة بويرة الذي لم يبخل عليّ بإرشاداته ونصائحه القيّمة.

- أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري-تيزي وزو- لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي.

- لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم على مر التاريخ جرائم خطيرة نتج عنها اعتداء على أمن البشرية والسلام العالمي، فسعى القانون الجنائي الدولي إلى الحماية منها بمعاقبة مرتكبيها، ما أدى إلى التفكير في انشاء جهاز للقيام بذلك والذي استغرق وقتا طويلا بداية من معركة سولفرينو (**Solferino**)، في شمال ايطاليا في 1859 حيث كانت المعركة حدثا حاسما في النضال من اجل الوحدة الإيطالية ولحظة جوهرية في تطور الانسانية التي ضمت عشرات الالاف من ضحايا المعركة، وبعد تبني اتفاقية جنيف 1864، هناك عدة محاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية لمساءلة مخالفي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين قواعد الحرب، لكن المحاولات آنذاك باءت بالفشل، وتجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي في نهاية الحرب العالمية الأولى بإبرام معاهدة فرساي التي دعت في مادتها 227 إلى ضرورة محاكمة "**هليوم الثاني**" عن جرائم حرب[1]، إلاّ أنه لم تقم هذه المحاكمة وباءت بالفشل.

رغم التوصل إلى انشاء محاكم جنائية خاصة سواء بعد الحرب العالمية الثانية، أي المحاكم العسكرية لنورنبورغ وطوكيو، أو بقرارات من مجلس الأمن ليغوسلافيا سابقا[2]، ورواندا[3]. لكن لم يتم التوصل إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم إلاّ في سنة 1998 بمؤتمر دبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما (إيطاليا) في 17 و18 جويلية 1998 الذي أسفر إلى وضع الصيغة النهائية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، الذي إعتمدته في المؤتمر تحت إسم "نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[4]، بعد أن وقعت عليه

---

[1]– المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة في الحرب العالمية الاولى وألمانيا في 28 جوان 1919.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم (**827**) الصادر في 25 ماي 1993 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[3]– قرار مجلس الأمن رقم (**955**) الصادر في 8 نوفمبر 1994 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[4]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعنـي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما (إيطاليا)، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

12 دولة وامتنعت 21 دولة من التصويت بينما عارضته 7 دول[1].

يتألف هذا النظام من الديباجة التي بينت الأسباب التي استدعت لإنشاء المحكمة واشتملت على 13 باب، ونجد ملحق بالنظام الاساسي وهو وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تطرقت الى الجانب الاجرائي الخاص بعمل المحكمة[2].

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وحدد النظام الأساسي أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3]، وحسب نظام روما الأساسي تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة وهي هيئة الرئاسة، الشعب (التمهيدية، الابتدائية وشعبة الاستئناف)، قلم المحكمة ونجد أيضا جهاز الإدعاء العام.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمدعي العام صلاحيات في تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فله اختصاصات قبل وأثناء المحاكمة، والمدعي العام مرتبط بعلاقات مع أجهزة سواء داخل أو خارج المحكمة.

بالنظر إلى المهام المسندة إلي مدعي المحكمة والصلاحيات المخولة له، وعلاقته مع أجهزة داخل وخارج المحكمة، وبالنظر إلى اختصاصات المحكمة المتعلقة بمكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هل هذه الصلاحيات

---

[1] – نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 94.

[2] – اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[3] – حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفصلت فيها المواد 6،7،8 و15 مكرر و15 مكرر ثالثا من نفس النظام.

– Noémie Blaise, « Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : Justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, Volume. 82, N° 3/2011, p. 421

الممنوحة والمخولة لمدعي المحكمة كافية للوصول إلى الهدف المراد من انشاء المحكمة الجنائية وهو متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أم أن هذه الصلاحيات ضيقة ومقيدة؟

بدراستنا وتحليلنا لأحكام النظام الأساسي ووثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التابعة للنظام الأساسي، نجد أنها خولت فعلا صلاحيات للمدعي العام لممارسة مهامه، إلاّ أنه بربط هذه الصلاحيات بالهدف المراد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبربط ذلك أيضا بعلاقة المدعي العام بالأجهزة الأخرى سواء داخل المحكمة أو خارج المحكمة يجعلنا نضع فرضية الإجابة للإشكالية المطروحة، تتمثل في أن صلاحيات المدعي العام مقيدة سواء كان ذلك قبل مرحلة المحاكمة (الفصل الأول)، أو أثناء مرحلة المحاكمة المحاكمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا يتكفل بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

تمر الدعوى الجنائية الدولية بعدة مراحل أمام هيئات المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق بداية بإثارة الدعوى من قبل أجهزة مختصة والتحقيق في الخصومة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

تعتبر الصلاحيات الواسعة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من خصوصيات ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها، فللمدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وكذا جمع المعلومات والأدلة وغيرها، ما يجعل منه جهاز هام في المحكمة الجنائية الدولية. فلا بد من معالجة صلاحيات المدعي العام و مدى اتساعها (**مبحث أول**)، ومن ثم القيود الواردة على هذه الصلاحيات التي يتمتع بها (**مبحث ثاني**).

المبحث الأول : اختصاصات المدعي العام في التحقيق.

تتم إثارة الدعوى الجنائية الدولية من قبل أجهزة مختصة وآليات تسمح بمباشرة الدعوى التي تؤدي إلى المباشرة في إجراءات التحقيق التي يجريها المدعي العام والدائرة التمهيدية بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، للتوصل إلى اعتماد التهم من قبل المحكمة، وهذا بموجب السلطات الممنوحة للمدعي العام والدائرة التمهيدية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تتمثل سلطات المدعي العام في التحقيق في اختصاصاته قبل الشروع في التحقيق الإبتدائي (مطلب أول)، واختصاصات المدعي العام أثناء التحقيق الإبتدائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول : اختصاصات المدعي العام قبل الشروع في التحقيق الإبتدائي.

لمباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيقات يجب أولا فتح التحقيق وإثارة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء المحالة من قبل دولة طرف أو عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن أو بالمبادرة التلقائية للمدعي العام[1]، ثم يقوم بالتحقيق الأولي الذي يتلقى فيه المعلومات التي يقوم بتحليلها ليتوصل إلى مدى جدوى فتح التحقيق.

الفرع الأول: المبادرة بفتح التحقيق.

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالة إحالة دولة طرف حالة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما ، أو بإحالة من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام[2].

[1] - Idris FASSASSI : « Le procureur de la Cour Pénale Internationale et le jeu d'échecs» , Revue de Droit International et de droit comparé , N° 03 , 2014 , p 382.

[2] – أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : الاحالة من الدول.

للدول الاطراف حق الاحالة بموجب المادة 13 من نظام روما كونها الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة[1]، كما منحت الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس النظام للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قبلت باختصاص المحكمة حق الإحالة فيما يكون قد وقع على اقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بها[2].

أ- الاحالة من طرف الدول الأطراف :

لدولة طرف حق إحالة أي جريمة للمدعي العام وقعت على اقليمها من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[3]، للتحقيق فيما إذا كان يتوجب توجيه الاتهام لشخص معين[4].للدولة المحيلة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها[5]، على أن تكون الاحالة خطيا[6].

ذكرت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة حالات قبول المحكمة للدعوى المحالة من قبل دولة طرف، على أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص

---

[1]- هيشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 259.

[2]- أنظر المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص234.

- Didier REBUT: Droit Pénal International, éditions Dalloz, Paris, 2012, p597.

[4] - أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 88.

- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 234.

-هيشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 259.

[6]- أنظر القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة[1]، إذا وقعت على اقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها[2]، كما يمكنها مباشرة اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج اقليمها[3]، أو تكون بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة طرف[4].

تعد قضية "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**" نموذجا لإحالة قضية من الدول، وهي تعتبر ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا[5].

ب- الاحالة من طرف الدول غير الاطراف :

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما أنه يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها إذا كانت إحدى الدول المذكورة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، أي حتى لو كانت غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن قبلت باختصاص المحكمة، والجريمة وقعت على اقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها يمكنها أن تحيل الحالة إلى المحكمة لمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذا كانت تدخل في اختصاصها. وتكون هذه الإحالة بعد اعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[6].

---

[1]- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية : (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

[2] - أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014،ص 195.

[3] - محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 38.

[4]- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص91.

[5] - Didier REBUT : Droit Pénal International, Op.Cit, p 578.

[6] - أنظر المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

- أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 336-337.

ثانيا: الاحالة من مجلس الأمن.

لمجلس الأمن صلاحية إحالة وضع ما إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت في دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة[1]، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين[2]، والفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على اختصاصه في إحالة وضع على المحكمة، على أن تكون الحالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[3]، وهذا يعتبر من المسائل الموضوعية[4]، وبالتالي يشترط حصول قراره بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو[5]، كما يجب أن تكون الإحالة خطية وذلك بموجب القاعدة 45 من لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1]– دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 55.

[2]– المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على مايلي: "***يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه***".

– أنظر سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 122–123.

[3]– بدر شنوف، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 34.

– بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص209.

[4]– التصويت في إطار مجلس الأمن يكون بالتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، ففي المسائل الإجرائية يتطلب موافقة تسعة أعضائه، بينما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فيتطلب موافقة تسعة من أعضائه ويكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون إعتراض أي منها.

[5]– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي....، مرجع سابق، ص ص 264–265.

– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 162.

من نماذج إحالة قضية من مجلس الأمن نجد قضية "**دارفور**" (السودان)، وقضية "**ليبيا**".

أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور (السودان) على المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على قراره **1593** الصادر في 31 مارس 2005[1]. أما بالنسبة لقضية ليبيا ففي 26 فيفري 2011 قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع إحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار **1970**[2]. لكن لم يتم التوصل إلى الفصل في القضيتين لعدم تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام.

إذا لم تبادر الدول أو مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي قد ارتكبت، فإن النظام الأساسي للمحكمة كرس في المادة 13 الفقرة ج والمادة 15 منه السلطة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق بمبادرة منه[3]، إذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك[4] ،لكن هناك اختلاف حول هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام حيث لم تكن محل موافقة كل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فهناك تباين الأراء بشأنها، فمنهم من عارض[5]، وهناك من أيد منح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى[6]. فتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الإتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية ، وكانت مبرراتها عدم وجود ضمانات كافية تضمن عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه

---

1 – أنظر الوثيقة رقم:(**2005**) **S/RES/1593**

2– القرار رقم 1970 رقم الوثيقة: **(2011) S/RES/1970**.

–Didier REBUT: Droit Pénal International, Op.Cit, p 578

3 – بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني... ، مرجع سابق، ص 208.

4 – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية... ، مرجع سابق، ص 235.

5– المرجع نفسه، ص 236.

6 – المرجع نفسه، ص 236.

السلطة، ومن جهة أخرى فهذه المحكمة قد تجعله كأداة ماسة بسيادة الدول لسبب تلقيه شكاوى طائشة أو عديمة الأساس[1].

أما الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى[2]، أمام المحكمة الجنائية الدولية دون تقييد، فللمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[3]، متى علم بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

انتهى الخلاف بوضع المادة 15 من النظام الأساسي والتي نصت على حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية[4].

أما بالنسبة لشروط تحريك الدعوى من قبل المدعي العام فليست هناك مادة تنص عليها صراحة لكن باستقراء مختلف المواد والإجراءات المتعلقة بالمحكمة يمكن استخلاص الحالات التي يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى :

أ- أن لا تكون دولة طرف أو مجلس الأمن قد أحال الحالة إلى المدعي العام.

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبت على اقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياها[5].

أما بالنسبة لنماذج الإحالة من المدعي العام نجد قضية "**الكوت ديفوار**" .

---

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 113 .

[2] – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية... ، مرجع سابق، ص 236.

[3] – بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام... ، مرجع سابق، ص 107.

[4] – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237.

[5] – بدر شنوف، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثاني : مباشرة التحقيق الأولي.

إذا تلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة من دولة طرف أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، عليه فحص الحالة والقيام بتحريات للوصول إلى ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة[1].

أولا : تلقي المدعي العام المعلومات وتحليلها.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على معلومات تتعلق بالحالة المعروضة[2].

1- تلقي المعلومات :

هناك عدة مصادر تمكن المدعي العام من تلقي المعلومات[3] :

أ- تلقي المدعي العام المعلومات من الدول : كما سبق أن تعرضنا في الفرع الأول للدولة طرف والتي قبلت باختصاص المحكمة حق إحالة حالة تكون فيها جريمة وقعت على إقليمها سواء من رعاياها أو غيرهم أو بمعرفتهم، ويكون عليها ارفاق طلبها بوثائق ومستندات مؤيدة للحالة وفي حالة عدم كفايتها جاز للمدعي العام طلب معلومات إضافية[4].

ب- تلقي المدعي العام المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة : أولها مجلس الأمن الذي خول له النظام الأساسي للمحكمة سلطة الإحالة إلى المدعي العام طبقا للفقرة **ب** من المادة

---

[1] – محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 49.

[2] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 342.

– محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 50.

[3] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 177.

–Mauro POLITE: «Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale :le point de vue d'un négociateur», Revue générale de Droit International public ,Revue Publiée avec le concours C.N.R.S, tome 103/1999/4, Paris.

4- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 218.

13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، كما للمدعي العام حق طلب معلومات إضافية من هيئات منظمة الأمم المتحدة وقد تعهدت هذه الأخيرة بالتعاون معه بتقديم هذه المعلومات ، عن طريق طلبها إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالتها الى رئيس الهيئة المعنية أو مسؤول ملائم.

ج- تلقي المدعي العام المعلومات من المنظمات : منها الحكومية حيث للمدعي العام صلاحيات التعاون مع أي منظمة حكومية دولية[2]، وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، والغير حكومية نظرا لأهميتها في تزويد أجهزة المحكمة بالمعلومات كونها تكون على اتصال مباشر بالوقائع خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فمنح نظام روما للمدعي العام سلطة التماس المعلومات منها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د- تلقي المدعي العام الشهادات التحريرية والشفهية بمقر المحكمة : نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من نظام روما الأساسي على امكانية الحصول على المعلومات من المصادر المذكورة أعلاه أو من أي مصادر أخرى موثوق بها[3].

2- تحليل المعلومات المتحصل عليها.

بعد تلقي المدعي الإحالات والمعلومات يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها لتقييم مصداقيتها[4]، وللوصول إلى تقييم تلك المعلومات يقوم المدعي العام بفرز مسبق للمعلومات والأدلة، فمنها التي تصلح كأساس للمقاضاة ومنها التي ليس من الواضح أنها تدخل في

---

[1] – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية... ، مرجع سابق، ص 246.

[2] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي... ، مرجع سابق، ص 218.

[3]– ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 46.

[4] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 216.

– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، هامش (2)، ص 235.

اختصاص المحكمة وهذه تخضع للفحص المعمق طبقا للقاعدة 48 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

يحدد المدعي العام المعلومات والأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة محل الفحص حيث على أساسها يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن للشروع في التحقيق الابتدائي[1].

أما تلك المعلومات التي يتوصل من خلالها لعدم اختصاص المحكمة، فيُعلم مقدميها بذلك، لكن بإمكان تلك الجهة تقديم أي معلومة تكتشف لاحقا عن نفس الحالة.

ثانيا : قرار المدعي العام في مدى جدوى فتح التحقيق.

بعدما ينتهي المدعي العام من تحليل المعلومات يقوم بتقييمها من حيث وجود أساس معقول لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

1- قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي.

بعد التوصل إلى عدم وجود أساس معقول للإجراء التحقيق يصرف النظر عن الدعوى ويأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة[2]، وذلك إما لموانع قانونية أو لأسباب ترتبط بموضوع الواقعة محل التحقيق.

بعد توصل المدعي العام لهذا القرار، عليه إخطار الجهة المحيلة والدائرة التمهيدية بقرار عدم الشروع في التحقيق[3]، وهذا القرار ليس نهائيا فهو قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية لأن القرار بعدم الشروع في التحقيق لا يمنع المدعي العام من التحقيق

---

[1]- المرجع نفسه، هامش (3)، ص 236.

[2]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 250.

-محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 50.

[3]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 217

- Didier REBUT: Droit Pénal International, Op.Cit, p 598.

في نفس الحالة من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة[1]، فيجوز للدولة المحيلة للحالة أو مجلس الأمن، إذا كان هو من أحالة الحالة إلى المدعي العام، أن يقدم طلب كتابي مرفق بالأسباب المؤيدة للدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام[2].

2- قرار المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي.

بعد توصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية مرفقا بالمواد المؤيدة التي توصل إليها للحصول على إذن بالتحقيق[3]، وذلك بعد دراسة الدائرة التمهيدية للطلب إذا استوفى كل الشروط الإجرائية، كما يجوز لها طلب معلومات اضافية[4]، ثم تفصل في الطلب، إما بالإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق[5]، أو ترفض الإذن له بالشروع في التحقيق[6]، لكن يكون قابلا للمراجعة في حال طلب آخر للمدعي العام مستندا لوقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة[7].

في حالة قيام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناءً على إحالة من قبل دولة طرف أو من تلقاء نفسه وتوصل إلى أن هناك أساس معقول للبدء في التحقيق، فإنه يُخطر جميع دول

---

[1] – علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 218.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 246.

[3] – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 88.

– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 50.

–Didier REBUT: Droit pénal international, Op.Cit, p 597

.

[4] – محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 49.

[5] – المرجع نفسه، ص 50.

[6] – رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص 200.

[7] – المرجع نفسه، ص 200.

– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، هامش (6)، ص 236.

الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر[1]، وبعد شهر من تلقي دول الأطراف المعلومة تطلب وتعلم المدعي العام أنها أجرت أو ستجري تحقيقا مع رعاياها، فيمكن للمدعي العام التنازل عن التحقيق لصالحها شرط أن تكون الدائرة التمهيدية لم تأذن للمدعي العام بالتحقيق بناءً على طلبه[2]، ويجب أن يتضمن ذلك الطلب المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

يقوم المدعي العام بعرض الطلب المقدم من الدولة على الدائرة التمهيدية ويكون ذلك خطيا ومرفقا بالمعلومات المقدمة، ثم تصدر الدائرة التمهيدية قرارها مرفقا بالأساس الذي استندت إليه وتبلغ به المدعي العام والدولة المحيلة إما بالسماح له بالتنازل أو عدمه، ويكون هذا القرار قابلا للمراجعة بالطعن بالاستئناف من المدعي العام أو الدولة المعنية.

يحق للمدعي العام طلب الحصول على التقدم المحرز في ذلك التحقيق بصفة دورية أو إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من التنازل في حال أصبحت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق[3]، كما يمكنه أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا وجدت فرصة فريدة للحصول عليها[4].

المطلب الثاني : اختصاصات المدعي العام أثناء التحقيق الإبتدائي.

لقد خصص نظام روما الأساسي الباب الخامس منه لإجراءات التحقيق والمقاضاة، أي ينص على مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق كفحص الأدلة للكشف عن

---

[8]– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 55.../...

.../...–زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 343.

[2]– أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[2]– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 252

– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 55.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 249–250

– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 252.

الحقيقة قبل المحاكمة.

الفرع الأول : مباشرة التحقيق الابتدائي .

يباشر المدعي العام التحقيق الابتدائي وذلك طبقا لشروط وأوضاع محددة، ويهدف البحث عن الأدلة وتقديرها للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة ليتوصل لمدى إلزامية المحاكمة أو لا[1].

أولا : جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة.

يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة[2]، وعليه يقوم المدعي العام طبقا للفقرة الفرعية أ من الفقرة **1** من المادة 54 بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات على إقليم دولة بناءً على أحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية، وذلك سواء باتفاقية التعاون مع الدولة أو بما تأذن به الدائرة التمهيدية[3]، وله طلب حضور الأشخاص لإستجوابهم، كما يمكنه طلب التعاون مع أية دولة أو منظمة حكومية مع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المستندات والمعلومات والأدلة[4].

ثانيا : النظر في مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

استنادا على نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المدعي العام ملزم بالتأكد من نقطتين قبل الشروع في التحقيق :

---

[1]– ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام...، مرجع سابق، ص 47.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[4]– الفقرة الثانية من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

أ- التأكد من مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فللمدعي العام تقدير مدى مشروعية الدعوى الجنائية وذلك بالتحقيق في مدى وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى[1]، فإذا كانت الإحالة من الدول أو مجلس الأمن لا تمر بمرحلة التحقيق الأولي الذي يجريه المدعي العام عند تحريك الدعوى بمبادرة منه. ففي حالة الإحالة بمبادرة من المدعي العام يباشر التحقيق الأولي كسلطة إدعاء ثم التحقيق الإبتدائي بصفته سلطة تحقيق، ويقدر مشروعية الدعوى في هذه المرحلة[2].

بعد التوصل إلى مدى مشروعية الدعوى، ينظر المدعي العام في مدى توفر الأركان المادية والمعنوية للجريمة والتأكد من نسبتها إلى شخص، وإذا كان المشتبه فيه في حالة من حالات موانع المسؤولية[3].

في هذه المرحلة يتم التأكد من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة فللمدعي العام سلطة تقدير عدم ملائمة التحقيق، كما يجوز له أن يطلب من الدولة معلومات إضافية متعلقة بالإجراءات المحلية[4].

ب- لتكون الدعوى مشروعة لا يكفي أن تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما فقط، بل يجب أن تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة أيضا[5]، فللمدعي العام عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق النظر في مدى مقبولية القضية بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة[6]، فلا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا[7] :

---

[1]- قيدا نجيب حمدا، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 181.

[2]- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام...، مرجع سابق، ص 134.

[3]- المرجع نفسه، ص 134.

[4]- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 52.

[5]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 181.

[6]- بدر شنوف، مرجع سابق، ص 135.

[7]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص ص 221-222.

– كانت الدولة لها ولاية على الدعوى، لكن غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

– أو كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة حقا على المقاضاة.

– أو كان الشخص قد سبق محاكمته على نفس الوقائع، فلا يجوز محاكمته مرتين على نفس الوقائع.

– أو لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة.

ثالثا : اصدار أوامر التحقيق.

حتى يتمكن المدعي العام من القيام بالوظيفة المسندة له، يجب أن يمتثل الأشخاص الذين يشتبه بأن لهم علاقة بالتحقيق، وفي حالة رفض الشخص المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية طوعية منح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة استصدار أمرا بالقبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية[1]، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية لفحص ما إذا كان الطلب مبني على أساس معقول أم لا[2].

يعتبر الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص[3]، فنجد أحكامه وإجراءاته واضحة ومحددة في النظام الأساسي للمحكمة، ومن أمثلة الأمر بالقبض التي أصدرتها الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام ضد الرئيس السوداني "**عمر حسن**

---

[1]– لحمادي تومي، نظام الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص ص 52–53.

– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 183.

[2]– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 255.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 252.

[3]– جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 65.

أحمد البشير" في 2009/03/04، على أساس مسؤوليته ومشاركته غير المباشرة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

بينما نجد الأمر بالحضور هو إجراء أقل خطورة على حرية الشخص من الأمر بالقبض، وللمدعي العام سلطة طلب إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية[2]، فتقوم هذه الأخيرة بفحص ذلك الطلب وإذا اقتنعت تصدر الأمر.

يجب إخطار الشخص رسميا بأمر الحضور، ويشمل هذا الأمر على تاريخ مثوله أمام المحكمة، وفي حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمرا بالقبض ضده[3].

رابعا : ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الخاصة بالمتهم[4]، والمتمثلة أساسا في عدم إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف أنه مذنب[5]، كما لا يمكن إخضاعه لأي شكل من أشكال المعاملة اللإنسانية، وله الحق في الاستعانة بمترجم إذا جرى الاستجواب باللغة التي لا يفهمها[6]، ويجب إخطاره بالتهم المنسوبة له قبل الاستجواب وله حق الاستعانة بمحام[7]، ويمكنه الحصول على مساعدة قانونية[8].ويجب احترام مصالح المجني عليهم والشهود ورعاية ظروفهم الشخصية كالسن والصحة ويُؤخذ

---

[1]– أنظر الوثيقة رقم: 1/8 2009-03-04 icc-02/05-01/09-tARB

[2]– أنظر الفقرة السابعة من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 254.

[4]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 345.

–منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية...، مرجع سابق، ص 255.

[5]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، مرجع سابق، ص 219.

[6]– المرجع نفسه، ص 219.

[7]– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 189

[8]– المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 256-257.

بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي على عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال[1].

خامسا : مدى ملائمة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام سلطة تقدير مدى ملائمة إقامة الدعوى من خلال الفقرة الأولى من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، التي أشارت في الفقرة الفرعية **ج** منها أن المدعي العام ينظر فيما إذا كان أخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ومع ذلك هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إ جراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فيقرر بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق. أي يصدر قرار بعدم ملاحقة المتهم ويخطر الدائرة التمهيدية به، بعد تأكده من عدم توفر أساس قانوني أو وقائعي[2]، كاف لإصدار أمر القبض أو الحضور طبقا للمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، أو لعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 17 من نظام روما أمام المحكمة الجنائية الدولية[3]، أو لأن إجراء التحقيق لن لن يخدم مصالح العدالة.

الفرع2: اختصاصات المدعي العام خلال جلسة تثبيت التهم.

تعتبر الدائرة التمهيدية ضمانة قضائية للتحقيق الابتدائي، حيث لا تقوم بإحالة شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلّا بعد التأكد من وجود أدلة كافية، فللانتقال إلى مرحلة المحاكمة يجب وضع ملف الدعوى أمام قضاة الحكم ويكون ذلك بعد اعتماد التهم في جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، بناء على طلب الإدعاء الصادر من المدعي العام.

---

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005،ص 72.

[2]– أنظر المادة 53 الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 246.

[3]– أنظر المادة 53 الفقرة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة ج د .

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 246.

أولا: اختصاصات المدعي العام في مرحلة اعتماد التهم.

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل الدعوى إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم باتخاذ اجراءات لاعتماد التهم ضد الشخص المعني من أجل المحافظة على أطراف الدعوى.

تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة اعتماد التهم خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها[1] ،وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه[2]، فتعقد الدائرة التمهيدية الجلسة تلقائيا أو بناءً على طلب المدعي العام في حالة غياب المتهم[3] لفراره[4]، ولاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها يقوم هذا الأخير بإعداد عريضة وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية[5]، وتقوم هذه الأخيرة بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن التهم التي سيقدمها المدعي العام في الجلسة والأدلة التي يعتمدها[6]، لتحضير دفاعه، وعلى المدعي العام تقديم عريضة الاتهام في فترة أقصاها 30 يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم[7] ، أمّا إذا أخلّ المدعي العام بهذه المهلة تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 259.

[2]– أنظر المادة 61 الفقرة 2/أ–ب من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

– قيدا نجيب حمد، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 184.

–ولد يوسف مولود ، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 98.

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة ج د .

–ولد يوسف مولود، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 99.

[4] - Didier REBUT: Droit Pénal International, Op.Cit, p 600.

[5] - Ibid, p 599.

[6]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–ولد يوسف مولود، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 98.

[7]– أنظر الفقرة الثالثة من القاعدة 121 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

–جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 78.

–ولد يوسف مولود، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 99.

والأدلة المقدّمة بعد انقضاء المهلة أو أيّ تمديد لها[1] .

تبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في النظر في الاعتراضات والملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة[2]، حيث يمكن للشخص المنسوب إليه التهم أن يعترض عن التهم أو يقدّم أدلة أخرى[3] .

إذا لم تتوصل الدائرة الإبتدائية إلى وجود أدلة كافية لمحاكمة المتهم، تقرّر إمّا تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلّة أو تعديل التهمة لعدم كفاية الأدلّة[4].

ثانيا: اختصاصات المدعي العام في مرحلة تعديل التهم.

للمدعي العام سلطة مواصلة التحقيق قبل جلسة إقرار التهم، ويمكنه تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة للشخص المنسوب إليه التهم وعلى المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني[5]، قبل عقد جلسة إقرار التهم بمدّة لا تقل عن 15 يوم بهذا التعديل أو السحب[6]. كما له الحق في التعديل بعد جلسة تثبيت التهم وقبل المحاكمة بإذن من الدائرة الابتدائية[7].

---

[1]– القاعدة 121 الفقرة 8 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

–جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 78.

[2]– ولد يوسف مولود، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 97.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة ج د ...، مرجع سابق، ص 260.

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 345.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 261.

[5]– المرجع نفسه، ص 260.

[6]– أنظر الفقرة الرابعة من القاعدة 121 من قواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

–ولد يوسف مولود، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 99.

[7]– انظر الفقرة 9 من المادة 61.

–منتصر سعيد حمودة، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 261.

–ولد يوسف مولود، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 99.

بعد اعتماد التهم وإقرار التعديلات المحتملة لها، تحيل الدائرة التمهيدية المتهم وملف الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تتولى تشكيل دائرة ابتدائية[1]، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

المبحث الثاني : مظاهر ضيق اختصاصات المدعي العام في التحقيق.

تمر إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل ابتداءً من إحالتها من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما الأساسي (الدولة طرف، أو مجلس الأمن، أو بالمبادرة التلقائية للمدعي العام)، وصولا إلى إجراءات التحقيق التي تشترك فيها هيئات المحكمة المتمثلة في الدائرة التمهيدية والمدعي العام كونه جهاز تنظيمي مهم، غير أنه نجد مجموعة من القيود على اختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك سواء في القيود التي أوردتها المعاملات الدولية أي في علاقته مع أجهزة خارج المحكمة (مطلب أول)، أو في الهيئة التي تمارس رقابة على سلطاته أي مع الدائرة التمهيدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : القيود المتعلقة بعلاقة المدعي العام بأجهزة خارج المحكمة الواردة على إقامة الدعوى الجنائية الدولية.

يتمتع المدعي العام بسلطات واسعة في إجراء التحقيقات حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لكنها مقيدة بما لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية في القضية التي يريد إجراء تحقيقات بشأنها.وذلك سواء في علاقته مع مجلس الأمن (فرع الأول)، أو في علاقته مع الدول الأطراف (الفرع الثاني).

[1]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص 202.

– الدكتور رضوان العمار وأخرون، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة ج د والتحقيق فيها، مجلة جامعة القانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص 87.

الفرع الأول : تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

جاءت المواد 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجة إشكالية السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي ظل نظام روما الأساسي، وذلك بمنح مجلس الأمن صلاحيات تتعلق بحق إحالة حالة إلى المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفقرة **ب** من المادة 13 من نظام روما الأساسي في حالة تهديد السلم العالمي. وبموجب المادة 16 من نفس النظام له أيضا صلاحية إرجاء نشاط المحكمة، حيث بإمكانه تجميد نشاطها[1]، في حالة تعارض تحقيق العدالة الدولية مع حفاظ السلام العالمي.

أولا : الإحالة من مجلس الأمن.

لمجلس الأمن حق الإحالة كما تعرضنا إليه في المبحث السابق من نفس المذكرة، وذلك من أجل ممارسة اختصاصها العالمي[2]، كون لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين[3]، لكن هذا القرار يخضع لهيمنة الأعضاء الدائمين أي المتمتعين بحق الفيتو حيث يجب إجماعهم على الموافقة في تكييف الحالة ما إذا كانت تشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4]، فإذا رفض أحد الأعضاء الدائمين باستعمال حق الفيتو وذلك لأغراض معينة كحماية تلك الدولة التي وقعت فيها احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كون الإحالة من مجلس الأمن يمكن أن يقع على دولة طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة

[1] - Mauro POLITE: «Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale : le point de vue d'un négociateur», Revue Publiée avec le concours de C.N.R.S , tome 103/1999/4 ,Paris, p 841.

[2]– أمحمدي بوزينة امينة، اليات تنفيذ القانون...، مرجع سابق، ص 198.

[3]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 214.

[4]– هيشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 265.

أصلا[1]، فبممارسة العضو حق الفيتو تصبح الإحالة مستحيلة[2].

لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن[3]، حيث اكتفى بالفقرة **ب** من المادة 13 منه التي نصت على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، في حالة إحالة وضع من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت[4]،كما لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من طرف المدعي العام في هذه الحالة.

هناك من يرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس مبدأ التكامل للهيئات القضائية الوطنية في حالة الإحالة بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي بل يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسمو على الإختصاص الوطني[5]، كون المادة المتضمنة الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدعي العام عملا بهذا المبدأ لم تشير إلى الإحالة من طرف مجلس الأمن[6]، وهذا إذا تعلقت الإحالة بدولة طرف أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة أو لم تقبل[7]، لكن هناك من يرى بأن ليس هناك أي نص في النظام

---

[1]– هيشام محمد فريجة، القضاء الدولي...، مرجع سابق، ص 266.

[2]– بوغرارة رمضان، القيود الواردةعلى اختصاصات المحكمة ج د ، مرجع سابق، ص 162.

[3]– خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 24.

[4]– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 163.

[5]– نجيب بن اعمر عوينات، وخالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مجلة سداسية مخصصة محكمة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02-2014، ص 65.

[6] – بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 164.

[7]– انظر المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

–بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني...، مرجع سابق، ص 210.

–بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات...، مرجع سابق، ص 164.

الأساسي يجيز للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الإحالة من مجلس الأمن أن تمارس اختصاصها دون مراعاة الشرطين المنصوص عليهما في المادتين 18 و19 من نظام روما، على عكس الإحالة بموجب الفقرتين أ و**ج** من المادة **13** من نظام روما الأساسي أين يلتزم المدعي العام بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تقيد وظائفه[1]، بينما في حالة الإحالة من مجلس الأمن يقوم بتقييم جدية المعلومات ويتخذ القرار بمباشرة التحقيق فيقدم طلبا للدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق[2]، ويتخذ قرار عدم الشروع في التحقيق إذا انعدم أي أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو الحضور[3].

ثانيا : سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق.

لقد منحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دورا ايجابيا بإحالة حالة ما، يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[4]. وإلى جانب هذه المادة نجد المادة 16 من نظام روما الأساسي التي منحته دورا سلبيا وذلك بإرجاء التحقيق[5]، إذا وقع تهديدا بالسلم والأمن الدوليين[6]، وهذا النص يمكن

---

[1]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الامن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،هامش 202،ص 70.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 71–75.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 75–77.

[4]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضاء للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، 136.

[5]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 110

–Martyna FALKOWSKA : « L’interaction entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité en matière d’agression à l’issue de la conférence de révision du statut de Rome (2010) » , Revue Belge de Droit International , 2010/2 , éditions Bruylant , Bruxelles , p 581.

[6]– محمود شريف البسيوني، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 70.

أن يوقف عمل المدعي العام بتعليق إجراءات التحقيق في كل مراحله أي سواء كان عند الشروع في التحقيق أو أثناء السير فيه[1]، فمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تعود لمجلس الأمن الذي له حق إيقاف وتعليق نشاط المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد[2]، وخلال هذه الفترة لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق فيها[3].

رغم استبدال "شرط الإذن" المنصوص عليه في المادة 16 من مشروع النظام المقدم لمؤتمر روما الديبلوماسي الذي عارضته مجموعة من الدول، منها الإفريقية ب "قرار الوقف" المقترح من طرف سنغافورة أي بنصها الحالي فالسلطات التي يتدخل بها مجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية واسعة[4].

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم **1422**[5] الصادر في 2002 الذي يتضمن الحصانة لجميع الأمركيين المشاركين في عملية حفظ السلام في العالم[6]، لمدة عام أمام المحكمة، ويغطي هذا القرار الحصانة على جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة من العاملين في قوات حفظ السلام[7]. والقرار رقم **1487** الصادر في

---

[1]– ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف جلال حزى وشركائه، الإسكندرية، 2007، ص 243.

– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام...، مرجع سابق، ص 129.

-Mauro POLITI: Op.Cit , p 841.

[2]–محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه، الإسكندرية، 2005، ص 382.

-LATTANZI Flavia : «Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats» , in R.G.D.I.P , T.2 , 1999 , p 443.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 138.

[4]– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات...، مرجع سابق، ص ص 168–167.

[5] – أنظر الوثيقة رقم : S/RES/1422 (2002).

[6]– لؤي محمد حسن النايف، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011،ص ص 536– 537.

[7]–قرار رقم 1422، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، والمتضمن الحفاظ على السلم من قبل الامم المتحدة.الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

–يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 261.

2003[1]، الذي يتضمن موافقة مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة[2].

القراران 1422 و1487 يشكلان انتهاكا للمادة 16، كونهما يقومان بشكل دائم بمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها في أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين تابعين لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ساهموا بعمل مهما كانت درجة خطورته، كونه يتعلق بالعمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة [3].

تعتبر هذه السلطة قيدا على اختصاص المحكمة، حيث تعرقل وظيفة المحكمة ويؤثر على استقلاليتها[4]، فهو يمس بالهدف الذي وجدت من أجله المحكمة (تحقيق العدالة الجنائية الدولية)[5].

الفرع الثاني : ضيق اختصاصات المدعي العام في علاقته مع الدول.

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك يتعامل المدعي العام مع الدول وذلك في إطار مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما. كما يمكنه التحقيق على إقليم الدولة المعنية وغيرها من الاختصاصات التي تمكنه من القيام بعمله.

---

1 – أنظر الوثيقة رقم: S/RES/1487 (2003).

– يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، مرجع سابق، ص 262.

2–القرار رقم 1487، الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، والمتضمن الحفاظ على السلم من قبل الامم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1487 (2003).

3– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الامن...، مرجع سابق، ص 375.

–براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي...، مرجع سابق، ص ص 141–143.

4– يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 263.

5– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات...، مرجع سابق، ص 166.

أولا : إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر.

عند تلقي المدعي العام إحالة بموجب المادة 13/ أ بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وقرر أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق، أو باشر التحقيق عملا بالمادتين 13/ ج و15 من نظام روما وذلك بناءً على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر الموثوق بها[1]، يقوم بإشعار جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر[2]، على أساس سري[3] بالمعلومات المتوفرة لديه[4]، كما يجوز له الحد من نطاق المعلومات التي يقدمها للدولة[5]، ويجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام خلال شهر من تلقيها الإخطار التنازل عن التحقيق إذا أجرت أو تجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم من الأشخاص في حدود ولايتها القضائية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون طلب التنازل خطيا متضمنا المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه[6]، على هذا الأساس يتنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح الدولة إلا إذا أذنت له الدائرة التمهيدية بالتحقيق[7].

يحق للمدعي العام بعد تنازله عن التحقيق للدولة إعلامه بالتقدم المحرز في التحقيق أو المقاضاة بناءً على طلبه[8]. كما يمكنه أن يلتمس من الدائرة التمهيدية حفظ الأدلة وذلك إذا

---

[1]– نصر الدين بوسماحة،المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 78.

[2]– محمود شريف البسيوني، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 55.

[3]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الاساسي للمحكمة ج د.

[4]– هارون سعدي، مبدأ التكامل و(الإخطارات الذاتية) نظرة نقدية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية، معارف مجلة تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، قسم العلوم القانونية، العدد 14، جوان 2013، ص 217.

[5]– أنظر الفقرة الاولى من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[6]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص ص 78– 79.

[7] – Didier REBUT: Op.Cit, p 597.

[8]– أنظر الفقرة 5 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

كان لا يمكنه الحصول عليها في وقت لاحق[1]، وينظر في هذا الإلتماس في جلسة مغلقة وتفصل فيه الدائرة التمهيدية على أساس مستعجل[2].

بعد ستة أشهر من تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يتبن فيها أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق[3]، فيجوز للمدعي العام تقديم طلب للدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء التحقيق.

ثانيا: أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حظي مبدأ التكامل باهتمام كبير منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهناك اتفاق كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الديبلوماسي، على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميليا مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني[4].

على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية صدارة على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعد اختصاصها القضائي تكميليا للأنظمة المحلية مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها[5].

---

[1]– زياد العيتاني، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 345.

[2]– انظر القاعدة 57 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3]– أنظر الفقرة 3 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[4]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 254–255.
–بوهروة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009 /2010، ص 78.

[5]– أنظر القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني على الموقع:
http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/ consulté le : 20/06/2017 à 10h

لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، كما وردت الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي[1]، فالمحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية[2]، أي نظام روما الأساسي أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للإضطلاع على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[3].

أما إذا لم يتمكن القضاء الجنائي الوطني من اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه[4]، فيعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي[5] وذلك في حالة :

– عدم الرغبة : أي لعدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية[6].

– عدم القدرة : وذلك في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة بانهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي[7]، ومعظم الجرائم الدولية تتزامن مع إنهيار كلي للدولة التي وقعت على إقليمها

---

[1]– دمان ذبيع عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 352.

–هارون سعدي، مبدأالتكامل...، مرجع سابق، ص 69.

[2]– رفيق بوهروة، مرجع سابق، ص 78.

[3] –ضاري خليل محمود، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 150.

[4]– قيدا نجيب حمد، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 75.

–محمود شريف البسيوني، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 20.

[5]– العايب علاوة، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 2011/04، ص 523.

[6]– أنظر الفقرة 2 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر الفقرة 3 من المادة 17 من نظام روما.

تلك الجرائم وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي[1].

يعتبر القضاء الدولي تكميليا لإجراءات القضاء الوطني، أي هناك تكامل وتعاون بين القضائين وليس تنافس، بينما في حالة الإحالة من مجلس الأمن فتُنسى الضمانات الممنوحة للدول الأطراف في نظام روما بموجب انضمامها إليه والتزامها به ما أدى بالبعض إلى القول إن (.... **نظام روما الأساسي لم يقم إلا بوضع تحت تصرف مجلس الامن محكمة جنائية دولية ....**" **خاصة دائمة** " ....)[2] .

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية بالفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على ذلك، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص نفسه مرة ثانية عن ذات الجريمة. وتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية إذا وجد فراغ في المحاكمة، لعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فهي ضمانة لحماية حقوق الإنسان من أكثر الجرائم الدولية خطورة [3].

ثالثا: : التحقيق على إقليم دولة طرف.

بهدف التوصل إلى ما إذا كان المتهم صادقا في أقواله والكشف عن أدلة جديدة، قد تتطلب ظروف التحقيق الإنتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته قبل إتلافها[4].

---

[1]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 80.

[2]– نقلا عن بوغرارة رمضان، القيود الواردة عن اختصاصات...، مرجع سابق، ص 165.

[3]– أنظر الفقرة 10 من دباجة النظام الاساسي للمحكمة ج د.

–المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

–دمان ربيع عماد، اختصاص المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 353.

[4]–زياد عيتاني، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 163.

خول نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق على إقليم دولة طرف بشروط وإجراءات محددة[1].

يقوم المدعي العام بهذا الإجراء وفقا لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[2]، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية[3]، ففي حالة استجابة الدولة لمقتضيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية، يجوز للمدعي العام توجيه طلب لهذه الدولة لكي تسمح له بالقيام ببعض إجراءات التحقيق على إقليمها دون أي تدابير إلزامية[4]. فللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[5].

أما في حالة عدم قدرة الدولة طرف المُرتكب على إقليمها تلك الجرائم على تنفيذ طلب التعاون[6]، بسبب انهيار نظامها القضائي، يجوز للمدعي العام بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية[7] تنفيذ ذلك الطلب بعد اجراء المشاورات الممكنة مع تلك الدولة[8].

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 385.

–بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام...، مرجع سابق، ص 140.

[2]– أنظر المادة 54 الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

[3]– أنظر المادة 57 الفقرة 3/د من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

–ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 44.

–ضاري خليل محمود، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 237.

[4]– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام...، مرجع سابق، ص 141.

[5]– خالد طمعه صعفك الشمري، القانون الدولي الجنائي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره– المسؤولية الجنائية الدولية– الجريمة الدولية وأنواعها– نظام تسليم المجرمين– القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، د.د.ن، الكويت، 2005.

[6]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية...، مرجع سابق، ص 96.

[7]– قيدا نجيب حمد، المحكمة ج د، مرجع سابق، ص 182.

[8]– أنظر المادة 99 الفقرة 4/ أ و المادة 57 الفقرة 3/ د من النظام الاساسي للمحكمة ج د.

فالمدعي العام مقيد باستجابة الدولة بعد التشاور معها، وأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية في حالة عدم قدرة الدولة المعنية على تنفيذ طلب التعاون.

رابعا : رخصة النفاذ المؤجل.

يعتبر النفاذ المؤجل رخصة تضمنتها المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، التي أجازت لدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المشار إليها في المادة الثامنة من نظام روما المتعلقة بجرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من بدء سريانه[2]، ويمكن في أي وقت أن تسحب الدولة ذلك الإعلان[3]، وأي قصور في النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله طبقا للمادة 124 من نظام روما، فبعد انقضاء سبع سنوات على بدء سريان هذا النظام، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا إستعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]،فهو القيد الذي يمنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء بشأن بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الواردة على إقامة الدعوى الجنائية الدولية.

تعتبر الدائرة التمهيدية من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، تتكون من ستة قضاة ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[5].

---

[1] – بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام...، مرجع سابق، ص 132.

[2]– أمحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون...، مرجع سابق، ص 201.

[3]– أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 123 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون...، مرجع سابق، ص 201.

[5]– جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 06.

تلعب الدائرة التمهيدية دورا رئيسيا في التحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، لكن دور المدعي العام في التحقيقات ليس مطلقا، بل هو مقيد بما خوله نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات في مراحلها المختلفة[1]. فتعتبر الدائرة التمهيدية ضمانة قضائية للتحقيق الإبتدائي بحيث لا تحيل شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلاّ بعد التأكد من كفاية الأدلة، وتحرص على صحة قرارات المدعي العام، كما تتكفل بإصدار أوامر التحقيق وتقوم حتى بالإجراءات المتعلقة بإعتماد التهم[2].

الفرع الأول : القيود التي تحد من سلطة المدعي العام في الشروع في التحقيق.

تتمتع الدائرة التمهيدية بتقييد السلطة الممنوحة للمدعي العام، وذلك بأن تأذن له بناءً على طلبه بإجراء التحقيق الإبتدائي أو رفضه بناءً على طلبه. كما تختص بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام[3].

أولا : ترخيص الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق.

يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية[4].

---

[1]- أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007، ص ص 384- 385.

[2]- المرجع نفسه، ص 114.

[3]- أنظر الفقرة 3 من المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-ليندة معمر يشوي، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 250.

-هارون سعدي، مبدأالتكامل...،مرجع سابق، ص 217.

-Mauro POLITI : Le statut de Rom… , Op.Cit, p 838.

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيقات الأولية، بناءً على إحالة بموجب أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، واقتناعه بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية ليحصل على إذن بالشروع في التحقيق[2]، ويجوز للدائرة التمهيدية طلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا[3].

بعد دراسة الدائرة التمهيدية المعلومات المعروضة عليها والتأكد من صحتها، وتوصلها إلى وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة[4]، فتصدر قرار الإذن بالبدء في إجراء التحقيق[5]، ويكون مرفقا بالأسباب التي دعت إلى ذلك[6].

أما إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ورفضت تقديم الإذن بإجراء التحقيق، فهذا لا يمنع قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة[7].

بعد حصول المدعي العام على الإذن بمباشرة التحقيق لا يحق له التنازل عن ذلك التحقيق لدولة لها ولاية على الجرائم موضع النظر بناء على طلبها إلاّ بعد حصوله على إذن

---

[1]–سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الوردة عليها، دار الفكر الجامعي، د. ب. ن،2011، ص 146.

[2]– أنظر الفقرة 2 من القاعدة 50 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– أنظر الفقرة 4 من القاعدة 50 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]– ليندة معمر يشوي، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 250.

[5]– الفقرة 4 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر الفقرة 5 من القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[7]– أنظر الفقرة 5 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة ج د.

–أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على احالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 512.

–ليندة معمر يشوي، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 250.

من الدائرة التمهيدية للتنازل[1].

كما يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار معارضة الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف للفصل في الموضوع بصورة مستعجلة[2].

ثانيا : استصدار أوامر التحقيق.

بعد الشروع في التحقيق للمدعي العام طلب إصدار أوامر القبض والحضور[3]، من الدائرة التمهيدية[4]، وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[5]، وأن أمر القبض يعتبر أمرا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ولعدم قيامة بعرقلة التحقيق واجراءات المحاكمة[6]، يجب توفر أمر القبض على كافة المعلومات والشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية من اصدار أمر القبض[7]، ويكون ساري المفعول إلى غاية أن تأمر المحكمة بعكس ذلك، وللدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الشخص احتياطيا[8].

---

[1]– أنظر الفقرة 2 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 94.

[2]– أنظر الفقرة 4 من المادة 18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص 108.

[4]– انظر الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–ولد يوسف مولود، تحولات العدالة...، مرجع سابق، ص 97.

– Didier REBUT: Droit Pénal… , Op.Cit, p 599.

[5]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب...، مرجع سابق، ص 208.

[6]– انظر الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 70.

[7]– انظر الفقرة 3 من المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8]– انظر الفقرة 5 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءً على طلب المدعي العام وذلك في حالة تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية يمكن أن تصدر أمرا بالحضور إذا رأت أنه يكفي لمثوله أمام المحكمة[1]، ويشترط في أمر الحضور أن يشتمل على المعلومات الشخصية وتاريخ المثول[2]، وإخطاره رسميا بالأمر[3]، أما في حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمر القبض ضده[4].

الفرع الثاني : حدود صلاحية المدعي العام في تعديل التهم أثناء اعتماد التهم.

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل الدعوى إلى الدائرة التمهيدية من أجل تقديمها للدائرة الابتدائية، وذلك بعد إقرار التهم ضد الشخص المعني، ويقدم المدعي العام لكل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني تقرير مفصل لكل التهم والأدلة، وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم ، ويمكن للمدعي العام تعديل التهم قبل أو بعد جلسة إقرار التهم[5].

أولا : تعديل التهم قبل جلسة اعتماد التهم.

يمكن للمدعي العام متابعة التحقيق قبل جلسة اعتماد التهم، رغم تقديمه للتقرير المفصل لكل من التهم الموجهة للشخص المعني والأدلة التي بحوزته، كما يمكنه بالاعتماد على نتائج التحقيق تعديل أو سحب التهم قبل الجلسة [6]، على أن يقوم بإشعار الدائرة التمهيدية والشخص المتهم قبل عقد الجلسة في مدة أقصاها 15 يوم بالتهم المعدلة، وإضافة

---

[1]–أنظر الفقرة 6 و7 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 111.

[2]– أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 113.

[3]– الفقرة 7 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة ج د...، مرجع سابق، ص 254.

[5]– رضوان العمار وأخرون، آلية تحريك الدعوى...، مرجع سابق.

[6]– انظر القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلى قائمة الأدلة التي يستند إليها وينوي تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة، وفي حالة السحب يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب[1].

ثانيا : تعديل التهم بعد جلسة اعتماد التهم.

قد تتوصل الدائرة التمهيدية في جلسة إقرار التهم إلى أن الأدلة المقدمة من المدعي العام بشأن جريمة معينة كافية، لكن لا تناسب تلك التهمة، حيث يبدو كأن تلك الأدلة تؤسس لجريمة أخرى تختلف عن الجريمة محل الإتهام[2]، فللدائرة التمهيدية الطلب من المدعي العام تعديل تلك التهمة بتهمة أخرى تتناسب مع الأدلة المقدمة[3].

كما يمكن للمدعي العام متابعة التحقيق حتى ولو رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهمة، إذا حصل على أدلة إضافية لتدعيم تلك التهمة[4]، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة.

إذا توصل إلى أن تلك الأدلة تدعم وجود أسباب جدية لاعتماد تلك التهم وذلك بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، وتقديم إشعار إلى الشخص المتهم، بإضافة تهمًا أخرى أو تعويض تهمة بأخرى أشد منها، فيطلب عقد جلسة أخرى لاعتماد التهم الجديدة[5].

---

[1]– انظر الفقرة 4 من المادة 61 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 257.

[2]– أنظر المادة 61 الفقرة 7/ج/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 82.

[3]– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في ...، مرجع سابق، ص 166.

–ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 257.

[4]– الفقرة الثامنة من المادة 61 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 261.

[5]– انظر الفقرة التاسعة من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية.

الفصل الثاني

بعد انتهاء مرحلة اعتماد التهم، تدخل الدعوى الجنائية المرحلة النهائية التي تتولاها جهتي الحكم الممثلتين في الدائرة الابتدائية ودائرة الإستئناف، إذ تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية التي على أساسها يتحدد مصير المتهم، فتتولى الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، حيث للمدعي العام دور هام في هذه المرحلة أيضا كونه يتمتع بعدة سلطات منها طلب إرجاء المحاكمة[1]، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لجلسة المحاكمة وفقا الفقرة الأولى من القاعدة 132 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ويمكنه أيضا طلب إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة، كما يجوز للمدعي العام طلب التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها أمامها وله حق تقديم الأدلة.

بعد التوصل إلى إصدار الحكم بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة، تأتي مرحلة الطعن في القرار أمام دائرة الإستئناف، حيث خول لها مراجعة وتقويم الأحكام والقرارات الصادرة عن الدائرة الإبتدائية ولتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء هذه المحاكمة على أكمل وجه حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب إجراءها بحضور المتهم، وكون المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بجهاز شرطة للقبض على المتهمين والتوصل إلى مختلف المعلومات الموجودة في حوزة دولة أو منظمة، فللمحكمة إمكانية طلب التعاون مع الدول وذلك وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

لدراسة ضيق اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة، لا بد من تحديد صلاحياته في هذه المرحلة (مبحث أول)، ثم مدى اتساعها أي مظاهر ضيق اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة (مبحث ثاني).

---

[1] – أنظر: المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2009/2، ، ص 99.

المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة.

بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الإبتدائية المسؤولة عن اجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية، تنعقد المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك [1]، ويجب أن تكون المحاكمة بحضور المتهم. كما يمكن للمدعي العام طلب تأجيل المحاكمة لتحضير ما يلزم للجلسة، وللدائرة الابتدائية النظر في مدى اختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة، وبعد التوصل إلى صدور الحكم، يجوز للمدعي العام أو الشخص المعني أو غيره ممن له صفة بذلك الطعن في ذلك الحكم إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر.

لدراسة كل هذه السلطات نتعرض للاختصاصات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية (مطلب أول)، و لسلطات المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية.

تتكون المحكمة من عدة شعب، منها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة[2]، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر[3]، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الإبتدائية[4].

للدائرة الابتدائية عدة اختصاصات في هذه المرحلة، حيث تعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، وتبدأ في إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم.

الفرع الأول: سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية قبل البدء في المحاكمة.

بعد عقد الجلسة التحضيرية وتحديد موعد المحاكمة، على الدائرة الإبتدائية اخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، لكن يمكن للدائرة الإبتدائية أو المدعي العام أو

---

[1] – أنظر: المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]_ أنظر الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية للمادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]_ أنظر الفقرة الفرعية ب2 من الفقرة الثانية للمادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدفاع طلب إرجاء موعد المحاكمة، أو بإجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة[1].

أولا: تأجيل جلسة المحاكمة.

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، وقصد التحضير لجلسة المحاكمة تتشاور الدائرة الإبتدائية مع الأطراف وتتخذ مجموعة من التدابير لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع[2]، فتعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد جلسة المحاكمة وتقوم بإشعار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد[3]. وهنا يجوز للمدعي العام كطرف أساسي في الدعوى أو للدفاع طلب تأجيل المحاكمة، ويجوز للدائرة الإبتدائية أن ترجئ الجلسة بطلب منها[4]، لتحضير ما يلزم لهذه الجلسة[5]، ويجب عليها التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن التأجيلات[6].

ثانيا: إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.

يجب تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة، فالأصل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مقر المحكمة الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا[7]، غير أنه يجوز عقد المحاكمة في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا كان ذلك في صالح العدالة[8]، ولحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقاء الشهود بأقل التكاليف. يجوز للدائرة الابتدائية تغيير مكان انعقاد المحاكمة في هذه الحالة بناء على طلب أو توصية من

---

[1]_انظر هامش (1)، ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام...، مرجع سابق ، ص111.

[2]_انظر الفقرة 2 من المادة 64 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]_ انظر الفقرة 1 من القاعدة 132 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[4]_ انظر الفقرة 1 من القاعدة 132 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[5]_بدر شنوف، سلطات المدعي العام...، مرجع سابق، ص169.

[6]_نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص108.

[7]_المادة 62 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8]_الفقرة 1 من القاعدة 100 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة، ويقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من أراء الدائرة المعنية[1]، والتأكد من أن الأسباب التي تم الطلب على أساسها تغيير مكان انعقاد المحكمة إلى دولة غير دولة المقر مبررة بتحقيق صالح العدالة، كوجود أدلة داخل إقليم تلك الدولة يتعذر إحضارها إلى مقر المحكمة[2]، كالمقابر لاستعمالها كدليل على ارتكاب جرائم إبادة جماعية[3].

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية أثناء المحاكمة.

على المدعي العام أن يكشف للدفاع على الأدلة التي في حوزته والتي يعتقد أنها تميل لإظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء[4]، وكذا أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم للشهادة، ونسخا من البيانات التي أدلوا بها لتمكينه من الإعداد الكافي للدفاع[5]، ثم تبدأ المحاكمة.

أولا : التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها أمامها.

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، فيباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بإذن من المحكمة[6]، وتقوم بها إما من تلقاء نفسها[7]، أو بناء على طلب المتهم، أو الدولة التي لها

---

[1]_ الفقرة 2 من القاعدة 100 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[2]_ بدر شنوف، سلطات المدعي العام...، مرجع سابق، ص169.

[3]_منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص243.

[4]_الفقرة 2 من المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]_القاعدة 76 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[6]_غلاي محمد، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2005،2004،ص138.

[7]_الفقرة 1 من المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص النظر في الدعوى، أو الدولة التي يُطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، أو المدعي العام[2].

أشارت القاعدة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو مقبولية قضية وفقا للفقرة 2 و 3 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عندما تتصرف وفقا للإجراءاتها على النحو المنصوص عليه الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذا الحال تنعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولا[3]، ولا يكون الطعن في مقبولية الدعوى أو إختصاص المحكمة من أي شخص مشار إليه في المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو دولة مشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من نظام روما الأساسي إلاّ مرة واحدة[4]، إلاّ في الظروف الإستثنائية التي يكون لها فيها صلاحية الإذن بالطعن أكثر من مرة [5].

ثانيا : مبدأ علانية الجلسات.

أصلا تعقد المحاكمة في جلسات علنية[6]، لكن يجوز للدائرة الإبتدائية أن تقرر في ظروف معينة إتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية[7]، وذلك لحماية المجني عليهم

---

[1]_ الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]_ الفقرة 3 من المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]_ الفقرة 2 من القاعدة 58 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[4]_زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية...،مرجع سابق، ص352.

[5]_ الفقرة 4 من المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]_ميس فايز احمد صبيح،سلطات المدعي العام...، مرجع سابق،ص121.

–المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]_ نصري عمار، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص109.

–محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي...، مرجع سابق،ص 389.

والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[1]، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه " يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم...".

هذا المبدأ نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ومن خلال دراسة أجراها الأستاذ محمود الشريف البسيوني فهناك ما يقارب 39 دستور من دساتير الدول تنص على هذا الحق أو مواد مشابهة[2].

ثالثا : حق المدعي العام في المرافعة و تقديم الأدلة.

يظهر دور المدعي العام في جلسة المحاكمة من خلال حق المرافعة وتقديم الأدلة[3]، ويسمح له بإلقاء بيان إفتتاحي يعرض خلاله التهم والأدلة المؤيدة لها التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق[4]. وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدائرة الإبتدائية سلطة القيام بالفعل في قبول الأدلة أو صلتها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة[5]، ولها السلطة في تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرير مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها[6]، وتفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها[7]، ويجب أن لا يكون قد تم الحصول عليها بطرق مخالفة

---

[1] _ المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] _ غلاي محمد، اجراءات التقاضي...، المرجع السابق، ص 141.

-Chrif BASSIOUNI ; Human Rights in the context of criminal justice: Identifying international procedural protections and equivalent protections in national constitutions; Duke journal of comparative and international law; (vol.03; 235;1993); p235.

[3] – أنظر الفقرة الفرعية **ب** للفقرة 8 من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي... ، مرجع سابق، ص 170.

[5] – أنظر الفقرة **9** من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – أنظر الفقرة **2** من القاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[7] – أنظر الفقرة **9** من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لأحكام النظام الأساسي، أي نتيجة للإنتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا[1].

يتولى المسجل إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات[2]، كالنصوص المستنسخة والتسجيلات الصوتية منها والفيديو، وللدائرة الإبتدائية أن تأمر بالكشف الكامل أو جزء من سجل الإجراءات السرية متى انتفت موانع الكشف عنه[3].

يجوز للمدعي العام سحب التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، بإذن من الدائرة الإبتدائية[4].

كما يعمل المدعي العام على التحقيق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء[5]، وذلك لتحقيق العدالة الدولية. استنادا لمبدأ الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق[6]، ويكون على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب[7]، كما يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها بإدانته[8].

بعد الانتهاء من تقديم الأدلة يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وللدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

---

[1]– انظر: الفقرة **7** من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
–الفقرة **3** من القاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – أنظر: الفقرة **10** من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – غلاي محمد، إجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص 144.

[4] – أنظر الفقرة **9** من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– انظر: الفقرة **1** من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – أنظر الفقرة **1** من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] – أنظر الفقرة **2** من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] – أنظر الفقرة **3** من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا : عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم باستثناء حالة الإعتراف بالذنب المنصوص عليها في المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل إتمام المحاكمة، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وتعقد الجلسة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

كما يمكن للدائرة الإبتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف إستثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات[2].

في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنيا وفي حضور المتهم ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا[3].

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة.

إن الأحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الإبتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، قد تستند إلى أدلة ومعلومات لا تطابق الحقيقة ولإصلاح تلك الأخطاء، تبنى النظام الأساسي طريقتين للطعن في هذه الأحكام طبقا لما هو منصوص عليه في الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالطعن بالإستئناف (فرع أول)، أو إلتماس إعادة النظر (فرع ثاني).

[1] – أنظر الفقرة **2** من المادة 76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر: القاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] – غلاي محمد، إجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الأول : سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف.

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والإبتدائية، مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب الخامس والسادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظمان لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة[1].

يعرف الإستئناف بأنه " طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها أو التصدي للموضوع من جديد، بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية "[2].

تتجلى صلاحيات المدعي العام عند الإستئناف في إستئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة (أولا)، كما تظهر أيضا في إستئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية (ثانيا).

أولا : إستئناف قرار التبرئة أو الإدانة.

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف، أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة أو التبرئة، فيحق للمتهم الإستئناف كون له شرط المصلحة والصفة، شرط أن لا يكون الحكم بالبراءة، بينما للمدعي العام حق الإستئناف في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة كونه يمثل مصلحة المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية[3]، نظرا لأن ليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وذلك استنادا لأحد الأسباب التالية :

---

[1] – أنظر: القاعدة 149 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 121، نقلا عن بدر شنوف، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص 172.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 394.

– الغلط الإجرائي – الغلط في الوقائع – الغلط في القانون [1]

كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه إستئناف الأحكام الصادرة بالإدانة للأسباب المذكورة سابقا مع وجود سبب اخر وهو حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة في القرارات الصادرة من الدائرة الإبدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[2].

كما للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بالإستئناف لأحد الأسباب المذكورة آنفا أو لأي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[3]، كما لهما إستئناف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[4].

يجوز رفع الإستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بمقتضى المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76 من نظام روما، أو بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75 من نظام روما.

يقدم اخطار الإستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم تقديم الإستئناف في الوقت المحدد يصبح قرار الدائرة الإبتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الضرر[5].

يجوز لدائرة الإستئناف تمديد المهلة الزمنية المحددة (30 يوم)، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الإستئناف[6].

---

[1] – الفقرة الفرعية(أ) للفقرة **1** من المادة 81من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 294.

[3] – أنظر الفقرة الفرعية(**ب**) للفقرة **1** من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة الفرعية أ من الفقرة **2** من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 393.

[5] – انظر : الفقرة **3** و **4** من القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] – أنظر: الفقرة **2** من القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

على المسجل عند تقديم اخطار بالإستئناف بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الإستئناف، ويخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الإبتدائية بأنه قد تم تقديم اخطار بالإستئناف[1].

كما يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الإستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وهنا يقدم المسجل اخطارا خطيا بوقف الإستئناف، ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى بذلك الإخطار[2]، وفي حالة ما إذا قدم المدعي العام اخطارا بالإستئناف باسم الشخص المدان وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون على المدعي العام ابلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الإستئناف وذلك لمنحه الفرصة لمواصلة اجراءات الإستئناف[3].

ثانيا : استئناف القرارات الأخرى.

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة[4].

كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق[5].

كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن يؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة التمهيدية أن اتخاذ دائرة الإستئناف قرارا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، ويجب أن

---

[1] – أنظر: القاعدة 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] –أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 152 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] – أنظر: الفقرة 02 من القاعدة 152 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] – أنظر: الفقرة الفرعية(أ) و (ب) من الفقرة 1 المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – الفقرة ج من المادة 82 من الفقرة 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقدم الاستئناف خلال خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، على أن يكون بواسطة طلب خطي الى الدائرة التي أصدرت القرار ويبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف طبقا للفقرة 1 من القاعدة 155 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر من الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الفرعية د من الفقرة 3 من المادة 57 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[1]. ويقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار[2].

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في حالة التماس إعادة النظر.

الى جانب حق الاستئناف الذي تطرقنا اليه في الفرع الاول نجد وسيلة اخرى للطعن في قرار المحكمة هي حق المراجعة أو التماس اعادة النظر في الحكم، ولقد تبناه نظام روما الاساسي ضمن نصوص المادتين 84 و 85 منه.

اولا:اعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف.

تعتبر الاحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الاسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الاحكام[3].

---

[1]– أنظر نص الفقرة الفرعية **د** من الفقرة **3** من المادة **57** من النظام الأساسي للمحكمة "***أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة الدائرة التمهيدية في هذه الحالة, بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي بمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9***"

[2]– أنظر: الفقرة **2** من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– الفقرة **1** من القاعدة 154 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

[3] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي...، مرجع سابق، ص 22.

أجاز النظام الاساسي للشخص المدان ولزوجته أو اولاده أو والديه أو اي شخص من الأحياء بعد وفاته، اذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته مواجهة الحكم الصادر بالإدانة أو العقوبة، كما يمكن ايضا للمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة[1]، حددت الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من الفقرة الاولى من المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في العقوبة.

1 – اذا اكتُشفت ادلة جديدة و هي أولى أسباب اعادة النظر الادانة او العقوبة الصادرة عن الدائرة الاستئنافية وذلك بشرط[2]:

– انها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، على ان لا يكون مقدم طلب التماس اعادة النظر قد تسبب كليا او جزئيا في ذلك، اما اذا كان سبب عدم ظهور هذه الادلة اثناء المحاكمة راجعا الى الشخص المدان بحيث تعمد اخفائها وعدم عرضها على هيئة المحكمة. فإن طلب التماس اعادة النظر يصبح غير مؤسس قانونا وللمحكمة ان تصرف عنه نظرها وترفضه[3].

– أن تكون هذه الادلة على قدر كاف من الأهمية بحيث انها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح ان تسفر على حكم مختلف.

2 – اذا تبين بعد صدور الحكم ان ادلة حاسمة وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة[4].

---

[1] – أنظر: الفقرة **1** من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص115

[2] – انظر الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة **1** من المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – بدر شنوف، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص 176.

[4] – أنظر الفقرة الفرعية **ب** من الفقرة **1** من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – اذا تبين أنّ واحد أو اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو اخلوا بواجباتهم اخلالا جسيما[1]، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي بموجب المادة 46 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، التي تنصّ على العزل من المنصب في حالات معينة يثبت أن الشخص ارتكب سلوكا جسيما أو اخلّ اخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، أو ان يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

يتم تقديم طلب اعادة النظر بصورة خطية مبينا فيه اسبابه، كما يجوز ان تقدّم معه مستندات تؤيّده، ولدائرة الاستئناف ان ترفض الطلب اذا رأت انه بغير اساس، اما اذا قررت انّ الطلب جدير بالاعتبار جاز لها، إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد من جديد أو أنها تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تفصل في المسألة بنفسها[5]،من اجل التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[6] .يرسل اخطارا بالقرار إلى مقدم الطلب، وإلى جميع الاطراف الذين شاركوا في الاجراءات المتصلة بالقرار الأولي [7].

تعقد الدائرة المختصة في موعد تقرره هي، وتبلغه الى مقدم الطلب والى جميع الاطراف الذين تلقوا الاخطار بموجب الفقرة 3 من القاعدة 159 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات،

---

[1]– أنظر: القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بتعريف السلوك الجسيم و الإخلال الجسيم.

[2] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 240.

[3]– انظر: الفقرة الفرعية(أ) للفقرة 1 من المادة 46 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة الفرعية(ب)للفقرة 1 من المادة 46 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– غلاي محمد، اجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص 193.

[5]– أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 111.

[6] – أنظر: الفقرة 2 من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] – أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جلسة استماع لتقرير ما اذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة والعقوبة[1]، ولعقد هذه الجلسة، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب **6** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد المنظمة للاجراءات وتقديم الادلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية[2].

يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب ان يبين الحكم الاسباب التي يستند اليها، وعندما لا يوجد اجماع، يجب ان يتضمن حكم دائرة الاستئناف اراء الاغلبية والأقلية ولكن لا يجوز لأي قاض من بين القضاة ان يصدر رأيا منفصلا ومخالفا بشان المسائل القانونية[3].

بعد المراجعة أو التماس اعادة النظر، والتوصل الى أنّ الشخص المدان بريء، يحق له طلب التعويض، وفق ما نصّ عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنه نظام القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاص بها[4].

ثانيا : اعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة.

نصّ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المسألة في الباب 10 المتعلق بتنفيذ احكام المحكمة.

بالإضافة الى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النظر الى دائرة الاستئناف، بموجب المادة 84 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة التي اصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أيّ تخفيف للعقوبة، وذلك بعد الاستماع الى الشخص المدان[5].

---

[1] انظر: الفقرة 1 من القاعدة 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] – أنظر: الفقرة 4 من المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 37.

[5] – أنظر: الفقرة 2 من المادة 110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يمكن للمحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

يقوم قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع بحضور الشخص المدان الذي يجوز أن يساعده محاميه[1]، ثم تقوم دائرة الاستئناف بتبليغ القرار الذي توصلت اليه في أقرب وقت ممكن لجميع الذين شاركوا في اجراءات إعادة النظر وتتخذ المحكمة أحد القرارين:

1 – تخفيف حكم العقوبة اذا ما ثبت لديها توافر عامل او اكثر من العوامل التالية:

أ – الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من اعمال التحقيق والمقاضاة.

ب – قيام الشخص المدان طواعية بالمساعدة على تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة من المحكمة في قضايا اخرى[2].

ج – اية عوامل تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف تكفي لتبرير العقوبة حسب القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[3]، كالظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية[4].

2 – الابقاء على الحكم الاصلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة عدم توفر احد العوامل السابقة الذكر[5].

---

[1] – غلاي محمد، إجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص 197.

[2] – بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص116.

[3] – أنظر: الفقرة 4 من المادة 110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – غلاي محمد، إجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص198.

[5] – بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص117.

تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنقطة هامة تتمثل في انه اذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقا للمادة 17 من نظام روما، جاز للمدعي العام ان يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الاساس الذي سبق وان اعتُبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة[1].

المبحث الثاني : مظاهر ضيق اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة.

للمدعي العام سلطات متعددة قبل مرحلة المحاكمة، كما تعرضنا إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة، إلى جانب سلطات أخرى أثناء مرحلة المحاكمة، لكن هذه الإختصاصات رغم أنها واسعة إلاّ أنها ضيقة أيضا، وذلك سواء في علاقته مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، أي مع الدائرة الإبتدائية كتأجيل المحاكمة، أو مع دائرة الإستئناف بالطعن في القرار الصادر عن الدائرة الإبتدائية بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة وذلك إما بالإستئناف أو بالتماس إعادة النظر.

كما نجدها ضيقة أيضا في علاقته مع الأجهزة الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية ويظهر هذا في إرجاء المقاضاة من مجلس الأمن طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي في علاقته مع مجلس الأمن، أو في علاقته مع الدول بالتعاون بينهما بالقبض عن المتهمين، إستجواب الشهود، تبادل المعلومات...[2] ، وذلك وفقا لما نص عليه في الباب التاسع من نظام روما لضمان حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية و تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، بتوقيع العقاب على مرتكبي أبشع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتجلى ضيق اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة في ضيقها مع الأجهزة الداخلية للمحكمة، كونه يتعامل معها للفصل في القضية (مطلب أول)، وفي ضيقها مع أجهزة خارج المحكمة كمجلس الأمن والتعاون مع الدول (مطلب ثاني).

---

[1] – ميس فايز احمد صبيح،سلطات المدعي العام...، مرجع سابق، ص132.

[2] – فصل النظام الأساسي للمحكمة في التعاون مع الدول في الفصل التاسع منه.

المطلب الأول : ضيق إختصاصات المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد إعتماد التهم وإقرار التعديلات المحتملة لها وانتهاء الأجال القانونية المقررة لذلك، وإحالة الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تشكل دائرة إبتدائية التي تتولى إصدار حكم أو قرار يفصل في القضية والتي تتولى حتى الإجراءات المتبعة قبل بدء المحاكمة وأثناء المحاكمة.

من أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأطراف الدعوى الطعن فيه بالإستئناف أو بالتماس إعادة النظر.

لدراسة هذه النقاط سنتطرق في هذا المطلب للسلطات التي يتمتع بها المدعي العام أمام الدائرة الإبتدائية منها تأجيل المحاكمة (فرع أول)، وإجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة (فرع ثاني)

الفرع الأول : ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع الدائرة الابتدائية.

يلعب المدعي العام دورا مهما أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الإبتدائية إرجاء المحاكمة وذلك وفقا للفقرة الأولى من القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، وإلى جانب ذلك نجد أن له دورا أيضا في إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.

[1]– ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام...، مرجع سابق، ص 111.

أولا : تأجيل المحاكمة.

بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وحيال هذا الإجراء يجوز للمدعي العام كطرف أساسي من أطراف الدعوى طلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة[1]، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لهذه الجلسة[2].

لا يجوز للمدعي العام تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسس أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة[3].

ثانيا : إجراءات المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.

كما تطرقنا لهذه الفكرة في المبحث السابق وحسب نص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمكان انعقاد المحاكمة بالأصل هو مقر المحكمة بمدينة هولندا، لكن استثناء وفي حالات خاصة تعقد المحاكمة في دولة أخرى غير مدينة لاهاي[4].

يجوز للمدعي العام أن يقدم طلب أو توصية لتغيير مكان انعقاد المحكمة، فيوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئيسة المحكمة ويقدم خطيا، كما يجب أن يحدد فيه الدولة المراد أن

---

[1]–القاعدة 132/ 1: " ***تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات***"

[2] – بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام ...، مرجع سابق، ص 169.

[3] – جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 104.

[4]– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام ...، مرجع سابق، ص 169.

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 220.

– جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 104.

– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 102– 103.

تنعقد المحكمة فيها[1].

إن تغيير مكان إنعقاد المحكمة أيضا أمرا مقيدا حتى وإن كان من صلاحيات المدعي العام، فيتقدم هذا الأخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من أراء الدائرة المعنية[2]، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها. وفي حالة موافقة هذه الأخيرة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[3].

الفرع الثاني : ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع دائرة الإستئناف.

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكما فإن مهمتها تنتهي وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف إذا ما قرر المدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم.

لم يكن هناك أي حق في الطعن في كل من محكمة نورنبورغ أو طوكيو، لكن أشار الأمين العام للأمم المتحدة عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه ينبغي توفير الحق في الطعن في نظامها الأساسي، كما يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بحق الاستئناف باعتباره مبدأ اساسي من الاجراءات القانونية الواجبة في الاجراءات الجنائية[4].

أخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الطعن في الاحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بطريقتي الاستئناف (أولا)، والطعن بالتماس إعادة النظر (ثانيا).

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من القاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – أنظر الفقرة الثانية من القاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] – أنظر الفقرة الثالثة من القاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] – بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة، 1016–2017، ص 314.

أولا : الإجراءات التي تتعلق بتقييد اختصاصات المدعي العام في الاستئناف.

تصدر المحكمة الجنائية الدولية قرارات مختلفة منها أولية ونهائية يمكن استئنافها وفق إجراءات وآجال مختلفة وذلك حسب نوع القرار.

يتم تقديم طلب الإستئناف إلى مسجل المحكمة الذي يخطر كل الأطراف التي ساهمت في القضية أمام الدائرة الإبتدائية بذلك الاستئناف، ثم يحيل الملف من الدائرة الإبتدائية إلى دائرة الاستئناف التي تعقد في أسرع وقت جلسة استماع، للوصول إلى اصدار حكم بأغلبية أراء القضاة، والذي ينطق في جلسة علنية[1].

يكون طلب الاستئناف في القرارات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية كالمتعلقة بالمقبولية[2]، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[3]. بينما في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بالمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أنّ هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وإذا توصلت بعد التشاور مع المدعي العام إلى عدم وجود سبب مقنع لعدم اتخاذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها. هنا يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[4]. كما نجد من القرارات الأولية تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية **د** من الفقرة 01 من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 297-299.

- جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 138.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 393.

- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 82.

[3]- أنظر القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 146.

[4] - المرجع نفسه، ص 146.

الدولية منها التي من شأنها أن تؤثر على نتيجة المحاكمة[1]، وذلك بتقديم طلب خطي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار[2].

بينما في القرارات النهائية للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام طلب الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بموجب المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قرار العقوبة الصادر بمقتضى المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بجبر الضرر بموجب المادة 75 من نظام روما الأساسي في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر[3].

ثانيا: تقييد اختصاصات المدعي العام بأسباب وإجراءات التماس إعادة النظر.

يتمتع المدعي العام بصلاحية التماس إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو التبرئة الصادر عن دائرة الاستئناف استنادا على جملة من الأسباب[4] نصّت عليها المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

– اكتشاف أدلّة جديدة: لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأنّ عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعود إلى الطرف المقدم للطلب، وأن تكون ذات أهمية حيث لو كانت متوفّرة عند المحاكمة لكان

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 224.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 296.

[2] - جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص ص 146– 147.

[3]– أنظر القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 297.

– جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 145.

– بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006– 2007، ص 107.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 300–303.

– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 240.

من الممكن أن تصدر حكم مختلف[1].

– اعتماد المحاكمة في الإدانة على أدلة مزيفة أو مزوّرة، وتمّ اكتشاف ذلك بعد صدور الحكم[2].

– إذا كان القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم في تلك الدعوى على نحو يتسم بدرجة من الخطورة يكفي لعزل ذلك القاضي بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

كما أوردت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، الاجراءات التي يتبعها ويتقيّد بها المدعي العام للطعن بالتماس إعادة النظر[4]:

– تقديم طلب إعادة النظر مكتوبا إلى هيئة المحكمة ومبينا فيه الأسباب الداعية إليه ويجوز ارفاقه بالمستندات التي تؤيده قدر الامكان[5].

– تتخذ دائرة الاستئناف بعد دراسة الطلب قرارا بشأن جديته بأغلبية قضاة الدائرة، ويكون

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 394.

– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص 212.

[2] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص205.

– غلاي محمد، اجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص 193.

[3]– عمر محمود المزومي، القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 225.

– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 301.

– غلاي محمد، اجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص 193– 194.

[4]- جهاد القضاة، درجات التقاضي...، مرجع سابق، ص 155.

– فريجة محمد هيشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013– 2014، ص ص 322– 323.

[5]– أنظر الفقرة 01 من القاعدة 159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام ...، مرجع سابق، ص 177.

– بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى...، مرجع سابق، ص 109.

مؤيّدا بأسباب خطية[1].

– يرسل إخطارا بالقرار إلى مقدم الطلب وجميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي[2].

المطلب الثاني: ضيق اختصاصات المدعي العام اثناء المحاكمة.

بعد الشروع في اجراءات المقاضاة، لمجلس الامن حق التدخل بإرجاء المقاضاة طبقا للمادة 16 للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذا كانت تهدد الامن والسلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

لكن في حالة عدم تدخل مجلس الامن لإرجاء المقاضاة، تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات المخول لها من اجل محاكمة ومتابعة المجرمين لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، منها المكملة لحسن سير عملها كالتعاون مع الدول في التحقيقات والمحاكمة[4].

نص الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من اجراءات وأحكام وأشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.

---

[1]– أنظر الفقرة 02 من القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام ...، مرجع سابق، ص 177.

– بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى...، مرجع سابق، ص 109.

[2]– أنظر الفقرة 03 من القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– غلاي محمد، اجراءات التقاضي...، مرجع سابق، ص ص 194– 195.

[3] – نصت المادة الخمسة من نظام روما الأساسي على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و هي أربعة جرائم: ضد الإنسانية، الحرب، جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان، و التي فصلت فيها المواد الموالية لها من نفس النظام.

[4] – التعاون المنصوص عليه في مواد الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع مجلس الامن (سلطة ارجاء المحاكمة).

على الرغم من أن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمّنا منح الحق لمجلس الامن من التدخل في اجراءات التحقيق والمحاكمة إلا انه من الناحية الواقعية لا يوجد هناك ما يمنعه إذا رغب بذلك، فمجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظام الاساسي[1].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فخول نظامها الأساسي لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل في إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تهدد بالأمن والسلم العالميين وهذا بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة [2].

كما له الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو وقفه[3]، كما سبق أن تطرقنا لهذه النقطة في الفصل الأول من هذه المذكرة، وإلى جانب هذا نجد أنّ له الحق في اتخاذ قرار لعدم البدء في المقاضاة أو بوقفه أيضا، في حالة ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه المحكمة عدم البدء أو المضي في المقاضاة، فيحيل الأمين العام الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام[5]، وعلى المحكمة التقييد بمقتضاه[6]، ويكون ذلك لمدة 12 شهر قابلة للتجديد

---

[1] – يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 258.

[2] – أنظر الفقرة **(ب)** من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل...، مرجع سابق، ص ص 110– 111.

[5]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 سبتمبر 2004 بتوافق الأراء، القرار رقم:
ICC–ASP/3/Res.1

[6] – يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية ...، مرجع سابق، ص259.

وهو اجراء سلبي يعيق عمل المحكمة[1]، حيث حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما ان تقيّد هذا الاجراء الذي اعتبرته خطير على استقلالية المحكمة، وطالبت أن يكون التجديد مرة واحدة فقط، لكن دون جدوى فقد لقى معارضة من الدول دائمة العضوية[2].

يعتبر منح مجلس الامن صلاحية الإرجاء دور سلبي في عمل المحكمة، وهو من صور العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن[3].

الفرع الثاني: ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع الدول.

تستند المحكمة الجنائية الدولية في عملها الى مبدأ التكامل اي اولوية القضاء الوطني، فلا ينعقد اختصاصها الا في حالات منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي عدم قدرة الدولة الطرف او عدم رغبتها في ذلك (أولا)، ولتحقيق المحكمة الجنائية الدولية الهدف الذي انشأت من اجله تقوم ببعض الاجراءات وتعتمد على بعض الجهات للوصول الى تحقيق العدالة منها التعاون مع الدول و هو ما نصّ عليه الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) [4].

يقع على عاتق الدول الاطراف التزام اساسي بالتعاون التام مع المحكمة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم المعروضة عليها[5]، وذلك كونها طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6]، اي تتعهد بتطبيق احكام الباب التاسع من نظام روما[7].

---

[1] - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل...، مرجع سابق، ص 113.

[2] – بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 71.

[3] – أنظر هامش (1) ، بوسماحة نصر الدين، المرجع نفسه، ص 71.

[4] – صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 181.

[5] – أنظر: المادة 86 من نظام روما " تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة،من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ".

[6] – لؤي محمد حسين النايف، العلاقة بين المحكمة...، مرجع سابق، ص ص 533-537.

[7] – أنظر المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خولت الفقرة 1 من المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تقديم طلبات التعاون الى الدول عن طريق القنوات الديبلوماسية، او عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، او أيّة منظمة اقليمية مناسبة[1]، وللدولة ان تحدد بناء على ذلك السلطة التي تستقبل عادة الطلبات المساعدة وهي وزارة العدل.

كما ينبغي لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة للدول ان تكون بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب او مصحوبة بترجمة رسمية الى احدى هذه اللغات، أو بإحدى لغات عمل المحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند الانضمام او القبول او التصديق[2]، كما لهذه الاخيرة المحافظة على سرية الطلب والمستندات المؤيّدة له إلا بالقدر الضروري لتنفيذ الطلب[3].

في حالة عدم امتثال الدولة لطلب التعاون بما يتنافى مع احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينتج عليه عرقلة وظائف وسلطات المحكمة، فيجوز لها اتخاذ قرار بهذا المعنى وان تحيل المسألة الى جمعية دول الاطراف او الى مجلس الامن، اذا كان هو من احال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية، إلا ان نظام روما لم يحدد الاجراءات الواجب اتخاذها من جمعية دول الاطراف ومجلس الامن بحق الدولة الرافضة للتعاون[4].

إذا كانت الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن وامتنعت الدولة عن التعاون المطلوب، فيتولى مجلس الأمن إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، فهنا من الناحية الإجرائية تكون نفسها مع الإحالات الأخرى لكن من الناحية القانونية قد تختلف، فمجلس

---

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر الفقرة 3 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–بوزيدي خالد، آلية التعاون القانونية و القضائية بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (الدول العربية نموذجا)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 2، 2014، على الموقع: http://platform.almanhal.com/Files/?ID=T2-57007-MLA0018417.pdf consulté le 30/06/2017 a 14h .

[4] – الفقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمن قد يتخذ إجراءات ردعية ضد الدولة بينما جمعية الدول الأطراف تتخذ إجراءات فقط لعدم إحترام إتفاق دولي كون نظام روما الأساسي عبارة عن إتفاق دولي، بينما تكون الإحالة من مجلس الأمن بموجب قرار إحالة الوضع، أي تلك الدولة لم تحترم قرار مجلس الأمن فهنا له صلاحية إتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الرافضة للتعاون مع المحكمة لعدم إحترامها لقراره.

اما بالنسبة للدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فليس هناك ايّ نصّ صريح يشير الى الزامية التعاون، الا في حالة طلب المحكمة الجنائية الدولية مساعدة هذه الدولة بناء على اتفاق خاص[1]، او على اي اساس اخر مناسب[2]، فتكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا الاتفاق[3]، وفي حالة عدم امتثالها لطلب التعاون مع المحكمة بموجب الاتفاق يجوز للمحكمة ان تخطر جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن بذلك اذا كان هو من احال القضية[4].

أشار الباب التاسع من نظام روما إلى مختلف أشكال التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي، ومعظمها معترف به في اطار الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف[5].

فكون المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة مستقل للقبض على المتهمين، وكونها لا تستطيع إجراء أية محاكمة غيابيا فأجازت المادة 89 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون في هذا الإطار أي بإلقاء القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة[6]، والسماح بعبور الشخص المراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة فوق إقليمها[7]، كما نصت المادة 93 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أشكال

---

[1] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 397.

[2] – الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 272.

[4] – الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – بوغرارة رمضان، القيةد الواردة على إختصاصات ...، مرجع سابق، ص 175.

[6] – أنظر الفقرة 1 من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

–يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 278.

[7] – أنظر الفقرة 3 من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أخرى للتعاون، حيث على الدولة التمثيل تقديم المساعدة المقدمة من المحكمة كتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وفي جمع الأدلة وغيرها[1].

بالعودة للقاعدة العامة لكل قاعدة إستثناء. فنجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع بعض الحالات الإستثنائية أو بعض شروط تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية:

- التعاون الموقوف على موافقة الدولة الموجه إليها الطلب.

نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 93 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيمكن للدولة أن ترفض الطلب المقدم من المحكمة بالتعاون معها إذا رأت الدولة الموجه إليها الطلب بأن من شأن هذا التعاون الكشف عن معلومات أو وثائق تؤدي إلى المساس بمصالح أمنها الوطني[2]. وقد أشارت الفقرة 5 من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية اتخاذ الدولة جميع الخطوات اللازمة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية لإثبات حسن نيتها كأن تقوم بتعديل الطلب أو توضيحه[3].

في حالة سوء نية الدولة وضرورة تلك المعلومات للإثبات التهمة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إحالة المسألة إلى جمعية الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت الإحالة منه[4].

- التعاون الموقوف على موافقة طرف ثالث غير الدولة الموجه إليها الطلب.

نصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز للمحكمة طلب تقديم أو مساعدة يلزم الدولة الموجه إليها الطلب ، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة

---

[1] - أنظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - أنظر الفقرة 1 من المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - أنظر الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 183.

[4] - أنظر الفقرة الفرعية (أ) للفقرة 7 من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية...، مرجع سابق، ص106.

الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

كما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم شخص إلى المحاكمة يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها[1]، بموجب إتفاقات دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتدعيم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم[2]، و هو نفس ما نصت عليه المادة 73 إذا كان مضمون التعاون تقديم وثائق تتعلق بطرف ثالث فللدولة بموجب هذه المادة رفض التعاون إلاّ بوفقة المصدر.

[1] – عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية...، مرجع سابق، ص 103.

[2] – أنظر المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا الملمّة لموضوع سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، توصلنا إلى أن المدعي العام يعمل بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[1] ،إلاّ أن هذه السلطات مقيدة سواء قبل أو أثناء المحاكمة.

نظرا لتقييد صلاحيات المدعي العام هناك جرائم وقعت في العالم إلاّ أن مدعي المحكمة لم يتحرك لتحقيق العدالة فيها، كالمرتكبة في فلسطين، سوريا و غيرها من الدول التي تشهد جرائم بشعة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يتعين مراجعة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها أن شأنها أن ترفع هذا التقييد الذي لا يستوجبه ممارسة المحكمة للمهام المنوطة لها وهي تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راعى النظام الاساسي في إعطاء الصلاحيات للمدعي العام بعض التوازنات كالجانب السياسي للدول كالدول الاطراف على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية أُسست على أساس إتفاقي، فرأت الدول الأطراف أنها إذا منحت صلاحيات للمدعي العام قد تكون تعدي على سيادة الدول، إذًا إحتراما لسيادة الدول تم تقييد صلاحيات المدعي العام، و رعت كذلك صلاحيات مجلس الامن كجهاز يعمل على الحفاظ على السلم و الامن الدوليين في منح صلاحيات المدعي العام في المحكمة.

بينما في الدول الغير اطراف نلاحظ أنه لو لا تدخل مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى

[1] – سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 324.

خاتمة:

المحكمة الجنائية الدولية، قد تحدث جرائم من إختصاص المحكمة، لكن نظرا لعدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة فالمدعي العام لا يمكنه إحالة الوضع الذي يرى أنه يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عندما يتعلق الوضع بالجرائم الخطيرة التي تمس بالإنسانية على المستوى الدولي يتعين أن تكون للمدعي العام صلاحيات تمكنه من ممارسة سلطته في الإحالة حتى في الدول الغير الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكيف نجد أن مجلس الامن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين له صلاحية إحالة وضع يتعلق بالدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة رغم أنه جهاز سياسي، بينما المدعي العام الذي هو جهاز قضائي لم تمنح له، بالرغم أنه من الأحسن أن تُخول هذه الصلاحيات للمدعي العام من أن تخولها لمجلس الأمن.

يقوم مجلس الأمن عندما يرى أن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بإحالة الوضع إلى المدعي العام، لكن هذه الإحالة لا تشمل كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فهناك بعض الأوضاع في بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة وترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في نظام روما ولا تتم إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية كالوضع في ميانمار. فمن المفترض أن المدعي العام هو من يقوم بالإحالة كونه يتحدث باسم المجتمع الدولي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

1- أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.د، 2007.

2- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

3- أمنة أمحمدي بوزينة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

6- حسام بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- خالد طمعه صعفك الشمري، القانون الدولي الجنائي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره- المسؤولية الجنائية الدولية- الجريمة الدولية وأنواعها- نظام تسليم المجرمين- القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، د.د.ن، الكويت، 2005.

8- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف جلال حزى و شركائه، الإسكندرية، 2007.

10- رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ش.

11- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

12- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

14- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007.

15- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

17- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2008.

18- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

19- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

21- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2005.

22- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

23- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

24- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

25- مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

26- نجيب حمد قيدا ، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

27- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية: (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

28- محمد هيشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

29- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات الجامعية:

1- سهيلة بوترعة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 1016-2017.

2- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الامن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب/1 مذكرات الماجستير:

1- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

2- حمزة صدوق، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- رفيق بوهروة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010/2009.

5- رمضان بوغرارة، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6- ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006- 2007.

7- صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

8- صفيان براهمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9- لحمادي تومي، نظام الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

10- محمد غلاي، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2005،2004.

11- محمد هيشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

12- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

ب/2 مذكرات الماستر:

1- عمار نصري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- مهنية بدري، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3/ المقالات:

1- خالد بوزيدي، آلية التعاون القانونية والقضائية بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (الدول العربية نموذجا)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 2، 2014، على الموقع:

http://platform.almanhal.com/Files/?ID=T2-57007-MLA0018417.pdf

consulté le : 30/06/2017 à 14h .

2 - عماد دمان ذبيح، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، د. س. ن، ص ص 347-356.

3- الدكتور رضوان العمار وأخرون، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة ج د والتحقيق فيها، مجلة جامعة القانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص ص 79-88.

4- طاهر الدين عماري، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص ص 79-132.

5- عبد السلام دحماني، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص ص 63-70.

6- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 04، 2011، ص ص 505-527.

7- غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص ص 100-118.

8- لؤي محمد حسن النايف، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011،ص ص 527- 550.

9- نادية أيت عبد المالك، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 330- 353.

10- نجيب بن اعمر عوينات، وخالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مجلة سداسية مخصصة محكمة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02-2014، ص ص 39- 79.

11- هارون السعدي، مبدأ التكامل و(الإخطارات الذاتية) نظرة نقدية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية، معارف مجلة تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، قسم العلوم القانونية، العدد 14، جوان 2013، ص ص 67-88.

4/ <u>الإتفاقيات الدولية</u>:

1- معاهدة فرساي الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة في الحرب العالمية الأولى وألمانيا، 28 جوان 1919.

2- ميثاق الأمم المتحدة الملحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعنـي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما (إيطاليا)، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وثيقة رقم: **A/CONF.183/9**.

4- اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم: **ICC-ASP/1/3** .

5- الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 سبتمبر 2004 بتوافق الأراء، القرار رقم: **ICC-ASP/3/Res.1**

5/ <u>قرارت مجلس الأمن الدولي</u>: على موقع منظمة الأمم المتحدة **http:// www.un.org**

1- القرار رقم **(827)** الصادر في 25 ماي 1993 حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- القرار رقم (**955**) الصادر في 8 نوفمبر 1994 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3- قرار رقم (**1422**)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، والمتضمن الحفاظ على السلم من قبل الامم المتحدة.

4- القرار رقم (**1487**)، الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، والمتضمن الحفاظ على السلم من قبل الامم المتحدة.

5- القرار رقم (**1564**) الصادر في 18 سبتمبر 2004 حول الحالة في دارفور (السودان).

6- القرار رقم (**1570**) الصادر في 31 مارس 2005 حول الحالة في دارفور (السودان).

7- القرار رقم (**1970**) الصادر في 26 فيفري 2011 حول الحالة في ليبيا.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1) Ouvrages :

1- Didier REBUT: Droit Pénal International, éditions Dalloz. Paris, 2012.

2) Articles :

1- Cherif BASSIOUNI : « Human Rights in the context of criminal justice: Identifying international procedural protections and equivalent protections in national constitutions », Duke journal of comparative and international law, vol.03, 1993**.**

2- Martyna FALKOWSKA : « L'interaction entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue

de la conférence de révision du statut de Rome (2010) », in : Revue belge de droit international, N° 2, éditions Bruylant. Bruxelles, 2010, p.p. 572-600 .

3- Blaise NOEMIE : « Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : Justice versus politique ? », in : Revue internationale de droit pénal, Volume. 82, N° 3/2011, p.p. 420-444.

4- Idris FASSASSI : « Le procureur de la Cour Pénale Internationale et le jeu d'échecs » , in : Revue de droit international et de droit comparé , N° 03 , 2014, p.p. 379-412 .

5- Flavia LATTANZI : « Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats » ,in : Revue Générale de Droit International Public, N° 1, 1999,pp. 425-444.

6- Mauro POLITE : « Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale : Le point de vue d'un négociateur », in : Revue générale de Droit International Public, Revue publiée avec le concours C.N.R.S, tome 103, N° 4, Paris, 1999, p.p. 818-849.

الفهرس

المقدمة.....**01**

الفصل الأول: ضيق اختصاصات المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في التحقيق.....06

المطلب الأول : اختصاصات المدعي العام قبل الشروع في التحقيق الإبتدائي.....06

الفرع الأول: المبادرة بفتح التحقيق.....06

أولا : الإحالة من الدول.....07

أ- الإحالة من طرف الدول الأطراف.....07

ب- الإحالة من طرف الدول غير الأطراف.....08

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن.....09

ثالثا: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام.....10

الفرع الثاني : مباشرة التحقيق الأولي.....12

أولا : تلقي المدعي العام المعلومات وتحليلها.....12

1- تلقي المعلومات.....12

أ- الدول.....12

ب- أجهزة الأمم المتحدة.....12

ج- المنظمات.....13

د- الشهادات التحريرية و الشفاهية بمقر المحكمة.....13

2- تحليل المعلومات المتحصل عليها.....13

ثانيا : قرار المدعي العام في مدى جدوى فتح التحقيق.....14

1- قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي.....14

2- قرار المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي.....15

المطلب الثاني : اختصاصات المدعي العام أثناء التحقيق الإبتدائي.....16

الفرع الأول : مباشرة التحقيق الابتدائي.....17

أولا : جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة.....17

ثانيا : النظر في مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.....17

ثالثا : اصدار أوامر التحقيق.....19

رابعا : حماية و احترام مصالح المجني عليهم و الشهود.....20

خامسا : مدى ملائمة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....21

الفرع الثاني: اختصاصات المدعي العام خلال جلسة تثبيت التهم.....21

أولا: اختصاصات المدعي العام في مرحلة اعتماد التهم.....22

ثانيا: اختصاصات المدعي العام في مرحلة تعديل التهم.....23

المبحث الثاني : مظاهر ضيق اختصاصات المدعي العام.....24

المطلب الأول : القيود المتعلقة بعلاقة المدعي العام بأجهزة خارج المحكمة الواردة على إقامة الدعوى الجنائية الدولية.....24

الفرع الأول : تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.....25

أولا : الإحالة من مجلس الأمن.....25

ثانيا : سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق.....27

الفرع الثاني : ضيق اختصاصات المدعي العام في علاقته مع الدول.....29

أولا : إشعار الدول الأطراف و الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر.....30

ثانيا: أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....31

ثالثا: : التحقيق على إقليم دولة طرف.....33

رابعا : رخصة النفاذ المؤجل.....35

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بعلاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة الواردة على إقامة الدعوى الجنائية الدولية.....35

الفرع الأول : القيود التي تحد من سلطة المدعي العام في الشروع في التحقيق.....36

أولا : ترخيص الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق.....36

ثانيا : استصدار أوامر التحقيق.....38

الفرع الثاني : حدود صلاحيات المدعي العام في تعديل التهم أثناء اعتماد التهم.....39

أولا : تعديل التهم قبل جلسة اعتماد التهم.....39

ثانيا : تعديل التهم بعد جلسة اعتماد التهم.....40

الفصل الثاني: ضيق اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة

المبحث الأول : اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة.....43

المطلب الأول: سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية.....43

الفرع الأول: سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية قبل البدء في المحاكمة.....43

أولا: تأجيل جلسة المحاكمة.....44

ثانيا: إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.....44

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية أثناء المحاكمة.....45

أولا : التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى و مقبوليتها أمامها.....45

ثانيا : مبدأ علانية الجلسات.....46

ثالثا : حق المدعي العام في المرافعة و تقديم الأدلة.....47

رابعا : عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار..49

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة.....49

الفرع الأول : سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف.....50

أولا : استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة.....50

ثانيا : استئناف القرارات الأخرى.....52

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في حالة التماس إعادة النظر.....53

اولا:اعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف.....53

ثانيا : اعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة.....56

المبحث الثاني : مظاهر ضيق اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة.....58

المطلب الأول : ضيق اختصاصات المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية.....59

الفرع الأول : ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع الدائرة الابتدائية.....59

أولا : تأجيل المحاكمة.....60

ثانيا : إجراءات المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.....60

الفرع الثاني : ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع دائرة الاستئناف.....61

أولا : الإجراءات التي تتعلق بتقييد اختصاصات المدعي العام في الاستئناف.....62

ثانيا : تقييد إختصاصات المدعي العام بأسباب و إجراءات التماس إعادة النظر.....63

المطلب الثاني: ضيق اختصاصات المدعي العام مع أجهزة خارج المحكمة.....65

الفرع الأول: ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع مجلس الأمن (سلطة إرجاء المحاكمة).....66

الفرع الثاني: ضيق اختصاصات المدعي العام في العلاقة مع الدول.....67

الخاتمة.....73

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....88